معتمد

واطلاق الروضة يقتضي المنع والحق ابن عبد السلام بالتطريف
طرفي عمامة كل منهما قدر شبر وفرق بين كل اربع اصابع بمقدار قلم
من كتان او قطن قال الشيخ وفيه وقفة الان يقال تتبعت
العادة في العمايم فوجدت كذلك انتهي وقد يتطرف كل منهما
اذ ما في العمامة من الحرير منسوج وقد مر ان العبرة فيه بالوزن
مع غيره بزيادة الحرير بحيث زاد وزن الحرير الذي في العمامة
حرمت والا فلا وان كان منها اجزا كلها حرير كان كان السدا
حريرا وبعض اللحمة كذلك وافتي الوالد رحمه الله تعا بجواز
الازرار الحرير لغير المراة قياسا علي التطريف بل اولي ويحرم
علي غير المراة المزعفر دون المعصفر لما نص عليه الشافعي
خلافا للبيهقي حيث ذهب الي ان الصواب تحريمه ايضا قال
للاخبار الصحيحة التي لو بلغت الشافعي لقال بها ولو صبغ بعض
ثوب بزعفران فهل هو كالتطريز فيحرم ما زاد علي الاربع
اصابع او كالمنسوج من الحرير وغيره فيعتبر الاكثر الاوجه
ان المرجع في ذلك الي العرف فان صح اطلاق المزعفر عليه عرفا
حرم والا فلا ولا يكره لغيرهن ذكر مصبوغ بغير الزعفران
والعصفر سوا الاحمر والاصفر والاخضر وغيرها سوا صبغ
قبل النسج او بعده وان خالف فيما بعده بعض المتاخرين كما
مرت الاشارة اليه لعدم ورود النهي في ذلك ويحل لبس الكتان
والصوف ونحوها وان غلت اثمانها اذ نفاستها في صنعتها
ويكره تزيين البيوت للرجال وغيرهم حتي مشاهد العلما
والصلحا بالثياب ويحرم تزيينها بالحرير والصور لعموم الاخبار
وقد افتي بذلك الشيخ في الباسها الحرير اما تزيين المساجد بها
فياتي في الوقف ان شا الله تعا نعم يجوز ستر الكعبة به تعظيما
لها والاوجه جواز ستر قبره صلي الله عليه وسلم وساير الانبيا
به كما جزم به الاسنوي في لبسطه جريا علي العادة المستمرة من

غير

غير نكير ولبس خشن لغير غرض شرعي خلاف السنة كما اختاره
في المجموع وقيل مكروه وجري عليه ابن المقري تبعا لنقل المص
لها عن المتولي والروياني ويسن لبس العذبة وان تكون بين كتفيه
للاتباع ولا يكره تركها اذ لم يصح في النهي عنه شي ويحرم اطالتها
طولا فاحشا وانزال ثوبه او ازاره عن كعبيه للخيلا للوعيد
الشديد الوارد فيه فان انتفت الخيلا كره ويسن في الكم كونه
الي الرسغ للاتباع وهو المفصل بين الكف والساعد وللمراة
ومثلها الخنثي فيما يظهر ارسال الثوب علي الارض الي ذراع من
غير زيادة عليه لما صح من النهي عن ذلك والاوجه ان الذراع
يعتبر من الكعبين وقيل من الحد المستحب للرجال وهو انصاف
الساقين ورجحه جماعة وقيل من اول ما يمس الارض وافراط
توسعة الثياب والاكمام بدعة وسرف وتضييع للمال نعم ما صار
شعارا للعلما يندب لهم لبسه ليعرفوا بذلك فيسالوا وليطاعوا
فيما عنه زجروا كما قال ابن عبد السلام وعلله بان ذلك سبب
لامتثال امر الله تعالي والانتها عما نهي الله عنه ويكره بلا عذر
المشي في نعل او خف واحدة للنهي الصحيح عنه بل يخلعهما
او يلبسهما ليعدل بين الرجلين ولئلا يختل مشيه وان ينتعل
قايما للنهي الصحيح عنه خوف انقلابه ويوخذ منه ان المداس
المعروفة الان ونحوها لا يكره فيها ذلك اذ لا يخاف منه انقلاب
ويسن ان يبدا بيمينه لبسا وبيساره خلعا وان يخلع نحو نعليه
اذا جلس وان يجعلهما وراه او بجنبه الا لعذر كخوف عليهما
وان يطوي ثيابه ذاكرا اسم الله لما قيل من ان طيها يرد اليها
ارواحها ويمنع لبس الشيطان لها وفي المجموع لا كراهة في لبس
نحو قميص وقبا وفرجية ولو محلول الازرار اذا لم تبد عورته
ولا يحرم استعمال النشا وهو المتخذ من القمح في الثوب والاولي تركه

Copyright © King Saud University